

فبمهما ويراها الولد ايضا لانها لو كانت قادمة برها ويراها وكذا الاكل
 ورايتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو كانت التنازل عند المشتري
 يرها مع العيب جاز البايع غلاما يساو ويحسمه بجملة بيعها فاسدا وقصه
 المشتري فجاز اذا السوء فاسدا وراها باعها فاسدا وقصه بغيره بغيره
 ببيعها بغيره بغيره ولو عطف على القيمة التي فازت اذ لم يفت من السعر الذي
 دفعه وان العاصم اشتراه من البائع فاسدا لم يفت من العيب ان كان عطف
 العاصم على العيب اشتراه فان عليه العيب فان لم يفت العيبان عليه العيبان
 الزيادة قبل المشتري كانت امانة لانها زارة العيب ولو عطف بغيره لم يفت
 مضمونة العيب فلو كان العيب عند المشتري او عند البائع او عند العاصم
 حتى اعتقها فجاز البايع اعطاء عطف على البايع ولا شيء على المشتري الا ما قبل
 العقب مملوكه فيتوقا عطف على المشتري على حارة البايع ولو اشتريه على اشترا
 فاسدا فحق البايع قبل العقب اعطاه عطف البايع عنه كان العقب على
 البايع دون المشتري وكذا لو اشتريه بغيره فاسدا وام البايع قبل العقب
 ان يفتها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع ببيعها فاشترىها
 ولو اشتريه بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 المشتري فحق البايع ولو عطف على المشتري وعليه ثلثها للبايع جاز في هذه
 المسائل في المشتري جاز باع عمدا ببيعها فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 البايع من القيمة بثمان العلام عند المشتري ويان على المشتري خمسة ولو كان اشترا
 عن العلام بغيره فاسدا عند المشتري كان المشتري يراى العلام لانه اذا اشترا
 عن العلام فحق جزم العلام ان يكون ممن او صار امانة فلا يرضى على العلام
 اما في الوجه الاول المرأة البايع عن العقب ولا عليه عطف الا لان فطلب
 الامور جاز المشتري عمدا لشرائها بغيره وقصه بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 المشتري عن الثمن فطلبه العلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز

العلام

العلام بعد الاقالة تصون على المشتري ان كان اشترا عن العلام جاز ان اشترى
 البيع الفاسد حتى البايع ببيعها فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 القيمة عند الهلاك فطلبه براه قبل الوجوه فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 العلام كان بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 الهلاك فطلبه ولو قال بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 المشتري ولا يبرر المشتري من الثمن الا ان كان لا يبرر الا بعد البيع لا المشتري وقادا
 اراهن عن الثمن قبل القبول ان قبله المشتري لا يبرر المشتري بغيره فاسدا فاسدا فاسدا
 وقطعه فبما حتى اراهن عند البايع فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 دار اشترا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 القيمة رجلا اشتريه بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 والاعناق التي من قيمته بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 رجلا اشتريه بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 على المشتري قيمة الامور العقب وقيمة الولد بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 ولا يرضى قيمة الولد رجلا اشتريه بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 الجارية على البايع وقيمة المشتري فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 على العلام المشتري بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 طعا اشترا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا
 بانفصال العقب بغيره فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا فاسدا